فرجعوا عن شهادتهم لزمهم مهر مثل ولو قبل
وطئ او بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر
نظرا الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر
في الاقلاق الى المتلف لا الى ما قام به على المستحق
سواء ادفع الزوج اليها المهر ام لا كاقلاق نظيره
في الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا
قد تحققت وخرج بالبائن الرجعي فلا عزم
فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيأ فان لم يراجع حتى
انقضت العدة غرموا كما في البائن الا ان تثبت
بكحة فيما ذكر ان لا نكاح بينهما كرضاع محرم او
نحوه فلا عزم اذ لم يفوتوا شيأ وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به ولو رجع شهود مال معا
او مرتبا غرموا وان قالوا اخطأنا بدله
للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم موزعا
عليهم بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم او رجع
بعضهم وبقي منهم نصاب فلا عزم على الراجع
لقيام البكحة لمن بقي او بقي دونه اي النصاب
فقسط منه يغرمه الراجع سواء اراد الشهود
عليه كثلاثة رجع منهم اثنان او كاثنين
رجع

رجع احدهما فيغرم الراجع فيهما النصف لبقاء
نصف البكحة وعلى امرأتين رجعتا مع رجل نصفه
على كل منهما ربع لانهما نصف البكحة وعلى الرجل
النصف الباقي وعليه اي الرجل اذا رجع
مع نساء اربع في نحو رضاع مما يثبت بمحضهن
ثلث وعليهن ثلثان اذ كل نسوتين بمنزلة رجل
فان رجع هو او ثلثتان فلا عزم على الراجع
لبقاء البكحة ونحو من زيادتي وعليه اذا رجع
مع اربع في مال نصف وعليهن نصف فان
رجع منهن ثلثتان فلا عزم عليهما لبقاء البكحة
كما لو رجع شهود احصان او صفة ولو مع
شهود زنا او شهود تعليق طلاق او عتق
فانهم لا يغرمون وان تاخرت شهادتهم عن شهادة
الزنا والتعليق اذ لم يشهد في الاحصان بما يوجب
عقوبة على الزاني وانما وصفوه بصفة كمال
وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب واحكم انما
يضاف للسبب لا للشرط قال الاسنوي
والمعروف انهم يغرمون وعزاه لجمع وقال
البلقيني انه الارجح كما مر كتاب